الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 133853
تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2014

29 جانفي 2015

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعية: [illegible] بنت محـ . الطّ حـ نائبها الأستاذ محـ الأ الكائن مكتبه بشارع عدد ، باردو ونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2013 تحت عدد 133853 والمتضمنة أنّ منوّبته تلميذة بالسّنة السّابعة علوم تجريبيّة بالمعهد الثّانوي 9 أفريل 1938 بسيدي بوزيد وأنّه تمّ التّصريح برسوبها في دورة التّدارك لامتحان الباكالوريا لسنة 2013 لارتكابها الغشّ في مادّة الرّياضيات فرفعت دعواها الماثلة طالبة إلغاء ذلك القرار استنادا إلى الآتي :

أوّلا : هضم حقوق الدّفاع بما أنّ الإدارة لم تتولّ استدعاءها وسماعها حول تهمة الغشّ الموجّهة لها و لم تُطْلعها على أوراق امتحانها وعلى التّقارير المحرّرة في شأن الأفعال المنسوبة إليها.

ثانيا : عدم صحّة السّند الواقعي للقرار المطعون فيه لعدم ثبوت واقعة الغشّ في حقّها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 25 ديسمبر 2013 والمتضمّن أنّ

العارضة اجتازت امتحان الباكالوريا لدورة جوان 2013 في شعبة العلوم التّجريبيّة بمركز الاختبارات الكتابيّة المفتوح بمعهد 9 أفريل 1938 بسيدي بوزيد وأنّه تبيّن في مركز الإصلاح أنّ هناك تشابها بين تحريري العارضة والمترشّح أ. منه في اختبار مادّة الرياضيّات وتفاوتا جليّا بين العددين المسندين لهما في تلك المادّة في الدّورتين الرّئيسيّة والمراقبة، فصرّحت لجنة التّحقيق في حالات الغشّ بإلغاء الامتحان للمترشّحين الاثنين وقد اتّخذت الإدارة الإجراءات القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 19 من القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان الباكالوريا في فقرته الثانية إذ تولّت استجواب العارضة ومكّنتها من حقّ الدّفاع عن نفسها ودحض المآخذ المنسوبة إليها، ويغدو تبعا لذلك القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا ممّا يتّجه معه التّصريح برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التربية والتّكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ن المقدّم ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ت بو في حقّ الأستاذ م الأ وتمسّك وحضرت ممثّلة الوزارة وتمسّكت.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة الشّكل:

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوماتها الشكلية الجوهرية مما اتجه معه قبولها من هذه الناحية.

4/ 2

133853 .14.10.01

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ الإدارة هضمت حقوق منوّبته في الدّفاع عن نفسها بما أنّها لم تتولّ استدعاءها وسماعها حول تهمة الغشّ الموجّهة لها، كما أنّها لم تتولّ إطْلاَعها على أوراق امتحانها والتّقارير المحرّرة في شأن الأفعال المنسوبة إليها.

وحيث دفعت الإدارة بأنّها احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 19 من قرار وزير التربية والتّكوين المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان الباكالوريا إذ قامت باستجواب العارضة ومكّنتها من حقّ الدّفاع عن نفسها ودحض المآخذ المنسوبة إليها.

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 19 ثانيا من قرار وزير التربية والتّكوين المذكور آنفا أنّ على الإدارة عند ارتكاب أحد التّلاميذ الغشّ في امتحان الباكالوريا تكليف لجنة بالتّحقيق في الحالة المعروضة أمامها استنادا إلى ملفّ يتضمّن تقريري المراقبين الاثنين وتقرير رئيس مركز الامتحان أو مساعده واستجوابات المترشّحين المعنيين واستجوابات المراقبين عند الاقتضاء والوثائق المحجوزة المتعلّقة بالغشّ وكلّ الوثائق والأوراق التي تساعد اللّجنة على اتّخاذ القرار المناسب ثمّ تُقرّ بعد ذلك ما إذا كانت حالة الغشّ ثابتة في شأن التّلميذ وتُصرّح بإلغاء الامتحان بدورتيه في شأن مُرتكب المخالفة ولها أن تقترح على الوزير إلغاء الامتحان أو تحجير التّرسيم فيه والرّفت من المؤسّسات التعليميّة العموميّة.

وحيث إنّ الإجراء الوحيد المخوّل للتلميذ لتمكينه من الدّفاع عن نفسه يتمثّل في تحرير استجواب في شأن تهمة الغشّ المنسوبة إليه طبقا لما تقتضيه الأحكام المذكورة آنفا.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ الإدارة تولّت تحرير استجواب في شأن المدّعية التي نفت ضلوعها في عمليّة الغشّ مبيّنة أنّها لم تقم بمحادثة أيّ أحد من زملائها وتكون بذلك قد تمتّعت بالحقوق المخوّلة لها قانونا للدّفاع عن نفسها، الأمر الذي يجعل هذا المطعن حريّا بالرفض.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة السّند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعية بعدم صحّة الأفعال المنسوبة لمنوّبته وعدم ثبوت واقعة الغشّ في حقّها.

وحيث دفعت الإدارة بأنّه ثبت للجنة المكلّفة بالتّحقيق في حالات الغشّ وجود تشابه بين

تحريري العارضة والمترشّح أ. من في اختبار مادّة الرياضيّات وتفاوتا جليّا بين العددين المسندين لهما في تلك المادّة في الدّورتين الرّئيسيّة والمراقبة، فصرّحت بإلغاء الامتحان للمترشّحين الاثنين.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ الخطأ المنسوب للمدّعية يتمثّل في ارتكابها لعمليّة غشّ في مادّة الرّياضيّات في امتحان دورة التّدارك للباكالوريا بعنوان سنة 2013 وأنّ الإدارة أدلت بنسخ من المحضر المُحرّر في الغرض وأوراق امتحان العارضة والمترشّح أسامة منصوري في تلك المادّة للدورتين الرئيسيّة والمراقبة وتقرير متفقّد الرّياضيّات فضلا عن تقرير اللّجنة المكلّفة بالتّحقيق في حالات الغشّ أو سوء السّلوك الذي أقرّت فيه أنّ عمليّة الغشّ تمّت عن طريق تبادل معلومات إمّا أثناء الخروج الاضطراري أو عبر وسيلة اتّصال، كما يتبيّن من ورقتي امتحان الرياضيّات للمترشّحين وجود تشابه في صياغة الحلول مع احتواء الورقتين على أخطاء مشتركة ممّا يؤكّد ارتكابهما لعمليّة الغشّ.

وحيث إنّ المؤيّدات المدلى بها من الإدارة تجعل القرار المطعون فيه مبنيّا على دعائم قويّة لم يفلح نائب المدّعية في تفنيدها، ممّا يجعل المطعن الماثل حريّا بالرّفض.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مـ غـ وعضوية المستشارين السيّدين محـ فـ بن مـ ومـ الطـ الغـ

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إسما جـ

رئيـــس الـــدائرة

مـ غـ

133853 .14.10.01

المستشارة المقررة

نـ المقـ

4/ 4

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـهـ